المحلية الصباح
العدد 2516 - السنة التاسعة
الخميس 9 شوال 1437 - الموافق 14 يوليو 2016
Thursday 14 July 2016 - No.2516 - 9th Year

«الأشغال»: إنجاز 48 في المئة من «جمال عبدالناصر»

أعلن الوكيل المساعد لقطاع هندسة الطرق في وزارة الأشغال العامة المهندس أحمد الحصان أمس إنجاز 48 في المئة من مشروع إنشاء وإنجاز وصيانة الطرق والتقاطعات على الجزء الغربي من شارع (جمال عبدالناصر).

وقال الحصان في تصريح صحافي ان العمل في المشروع يجري على قدم وساق بهدف إنجازه والاستفادة منه في رفع القدرة الاستيعابية للطريق المقامة حاليا وتقليل الازدحام المروري وخفض نسبة الحوادث وتحقيق مستويات عالية من الأمان والسلامة.

وأوضح ان المشروع الذي تبلغ تكلفته 934ر34 مليون دينار يتضمن تنفيذ طريق يبلغ طولها 502ر6 كيلو متر وعرضها 32 مترا تشمل ثلاث حارات في كل إتجاه إضافة إلى حارات الطوارئ وأعمال الجسور التي تتضمن تنفيذ ثلاثة جسور باجمالي طول 650ر1 كيلو متر الى جانب تنفيذ أعمال الخدمات الأساسية اللازمة.

الخالد أصدر قراراً وزارياً بإجراءات قانون العمالة المنزلية

100 ألف دينار لترخيص مكاتب الخدم و40 ألفاً للأفرع

أصدر نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدفاع بالإنابة الشيخ محمد الخالد ، قراراً نص في مادته الأولى على وجود ضمان من أحد البنوك المحلية بمبلغ (أربعون الف دينار)لتراخيص مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية من الخارج للمكاتب على أن يكون ساري المفعول لمدة عامين من تاريخ تقديم الطلب.

واشترط القرار لإصدار أو تجديد تراخيص مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية من الخارج للشركات تقديم خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية بمبلغ (مائة الف دينار)، وفي حالة فتح فروع للشركة يكون خطاب الضمان بمبلغ (أربعون الف دينار عن كل فرع) على أن يكون ساري المفعول لمدة عامين من تاريخ تقديم الطلب.

و نصت المادة الثانية من القرار على ضرورة أن تبرم عقود استقدام العمالة المنزلية المنصوص عليها بالمادة (18) من القانون رقم 68 لسنة 2015 المشار إليه وذلك وفق النموذج المرفق بهذا القرار.

وبينت المادة الثالثة من القرار أن الأجر الأساسي الذي يتقاضاه العامل المنزلي ومن في حكمه بما لا يقل عن (60) دينار كويتي شهريا،فيما نصت المادة الرابعة على أن المنازعات التي نشأ بين أطراف عقد استقدام العمالة المنزلية ينعقد الاختصاص فيها لإدارة العمالة المنزلية لتسوية النزاع وفق الإجراءات الآتية:

-1التقدم بشكوى لإدارة العمالة المنزلية من أي من أطراف العقد.

-2بحث الشكوى من قبل الإدارة بعد استدعاء أطراف الشكوى واتخاذ قرار بشأنها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

-3استدعاء المشكو في حقه لمراجعة إدارة العمالة المنزلية لبحث الشكوى المقدمة بحقه، فإذا كان صاحب العمل او العامل المنزلي يتم تسليم صورة من الإخطار له شخصيا أو في موطنه أو محل عمله عن طريق أحد موظفي قسم التفتيش التابع لإدارة العمالة المنزلية، وإذا تعذر ذلك يتم تسليم الإخطار لمخفر الشرطة الذي يقع في دائرته موطن المشكو بحقه.

وإذا كان المشكو في حقه مكتب أو شركة استقدام عمالة منزلية يتم تسليم صورة من الإخطار إلى مركز إدارتها أو أحد القائمين على إدارتها عن طريق أحد موظفي قسم التفتيش التابع لإدارة العمالة المنزلية أو عن طريق الرسائل الهاتفية المكتوبة (الفاكس).

-4إذا تمت التسوية في الشكوى بين أطراف العقد يتم إفراغ ذلك بعقد اتفاق ويرفق بملف العامل المنزلي لدى مكتب أو شركة استقدام العمالة المنزلية وإدارة العمالة المنزلية.

-5في حال امتناع المشكو في حقه عن مراجعة إدارة العمالة المنزلية بعد إعلانه أو تعذر التسوية بين أطراف العقد يحال النزاع إلى المحكمة المختصة.

ونبهت المادة الخامسة من القرار ان تكون رسوم تراخيص مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية على النحو التالي:-

-مبلغ 100 د.ك لإصدار الترخيص.

-مبلغ 50 د.ك عند تجديد الترخيص سنويا.

-مبلغ 50 د.ك لإصدار ترخيص بدل تالف وبدل فاقد.

-مبلغ 50 د.ك لإضافة أو تغيير بيانات بالترخيص.

الشيخ محمد الخالد

الأجر الأساسي الذي يتقاضاه العامل المنزلي ومن في حكمه لا يقل عن 60 ديناراً شهريا

100 دينار رسوم تراخيص مزاولة نشاط استقدام العمالة و 50 ديناراً للتجديد

استقبل مؤسستي مجلة «خليجستك» المتخصصة بمجال الثقافة والترفيه الخليجي

الحمود: القيادة السياسية تحث على دعم وتشجيع المبادرات الشبابية البناءة والإبداعية

الشيخ سلمان الحمود مستقبلا المبارك والسالم

اعتبر وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بالوكالة الشيخ سلمان الحمود ان مجلة (خليجستك) بنسختيها الالكترونية والمطبوعة تمثل مبادرة شبابية مبدعة في تغطية الأوجه الثقافية والترفيهية في دول الخليج العربي.

جاء ذلك في بيان صادر عن وزارة الإعلام أمس عقب استقبال الشيخ سلمان الحمود الصباح مؤسستي المجلة الشيخة فوز فهد المبارك الصباح والشيخة نوف علي السالم الصباح.

واوضح ان توجيهات القيادة السياسية في البلاد تحث على دعم وتشجيع المبادرات الشبابية البناءة والابداعية بما يحقق للشباب الكويتي طموحاته في التميز والتألق مؤكدا ان ابواب وزارة الاعلام مفتوحة للمشاركة في دعم كل فكر وجهد اعلامي وثقافي شبابي بناء بغية صقل المهارات الوطنية سواء بالتوجيه او التدريب والارشاد.

واشار الى ما تحتويه المجلة من موضوعات تمثل اضافة اعلامية وثقافية شبابية كويتية جديرة بالتقدير والرعاية.

والتي على هذه المبادرة الصحافية الشبابية الرائدة التي تقدم تجربة جديدة ومتخصصة في مجال عملها تنمحور حول كل ما يخص دول الخليج العربي ثقافيا وابداعيا من خلال سياسة تحريرية مستقلة.

وذكر البيان ان مؤسستي المجلة الشيخة فوز الصباح والشيخة نوف الصباح اعربتا عن اعتزازهما وتقديرهما لكل أوجه الدعم والرعاية التي يقدمها وزير الاعلام للشباب الكويتي لاسيما الإعلاميين والصحفيين منهم.

واشارتا الى دور الوزارة في تشجيع كل عمل ومبادرة جادة تسهم في إطلاق الطاقات الكامنة والشعور الابداعي لدى الشباب «وهو ما نشاهده على أرض الواقع في مختلف اوجه الاعلام والصحافة والثقافة والفنون والاداب».

أكدت أن قانون جرائم تقنية المعلومات حدد المخالفات ووضع لها العقوبات المناسبة

«الداخلية»: لا صحة للمراقبة المسبقة لخدمات الاتصالات الشخصية ومواقع التواصل

ذكرت الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني أن ما تداولته مواقع التواصل الاجتماعي عن صدور قرارات مقيدة للحريات العامة من قبل وزارة الداخلية لا أساس له من الصحة ولا يستند على معلومات دقيقة وموثقة.

وبينت الإدارة أن مواقع إلكترونية تناقلت معلومات مفادها بدء العمل بنظام الاتصالات الجديد الذي يتضمن تسجيل المكالمات الشخصية ومتابعتها وحفظها ومراقبة خدمات التواصل الاجتماعي والتطبيقات المرتبطة بها والادعاء أن ذلك كله يستند على أن الهواتف المتنقلة مشبوكة بالسجل المدني والبصمة التعريفية لمستخدميها، موضحة أن ما تضمنته هذه المعلومات خلط يستهدف التشكيك بالإجراءات الأمنية الرامية إلى تطبيق القانون وفرض هيبته على المخالفين والمتجاوزين.

وأوضحت الإدارة أن لا قرار صدر بما يسمى نظام الاتصالات الجديد كما ادعى الخبر المتداول مؤكدة على أن وزارة الداخلية تحرص في أداء واجباتها الأمنية على اتباع الإجراءات التي كفلها لها القانون دون الحاجة إلى تقييد الحريات الشخصية للمواطنين والمقيمين المكفولة دستوريا وقانونيا.

وأشارت إلى أن رصد المخالفات المجرمة وفقا لقانون جرائم تقنية المعلومات لا يستدعي مطلقا إخضاع المستخدمين للخدمات الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي للرقابة المسبقة التي يقيدها القانون بإجراءات تنص على أخذ إذن الجهات المختصة قبل مباشرتها وفي حدود ضيقة.

ونبهت الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني إلى أن قانون جرائم تقنية المعلومات الذي بدأ تطبيقه اعتبارا من الثاني عشر من يناير الماضي نص على مجموعة من المخالفات التي يجرم فاعليها وحدد لها عقوبات واضحة غير أن هذا لا يعني أن القانون نص على منح وزارة الداخلية الحق في مراقبة الاتصالات الشخصية للأفراد أو تقييد حرياتهم في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وإنما لكل منهم الحق في التعامل معها بما يرونه مناسبا وتحمل التبعات القانونية المترتبة على المخالفات التي يرتكبونها شريطة وجود مدع يثبت تضرره من تلك المخالفات.

وأوضحت الإدارة أن عمل وزارة الداخلية في قانون جرائم تقنية المعلومات يقف عند حدود تلقي البلاغات والشكاوى من المتضررين وإعداد التحريات المطلوبة وضبط المخالفين ثم إحالتهم إلى الجهات المختصة لمباشرة الإجراءات المناسبة بشأنها مضيفة إلى أن القانون الذي جاء لحماية المجتمع من التجاوزات والجرائم التي انتشرت عبر المواقع الإلكترونية يتضمن عقوبات مغلظة للحد من هذه المخالفات والتي منها الدخول غير المشروع بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية حيث حدد لها عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة تتراوح بين 3 إلى 15 الف دينار أو إحداهما، ومنها ايضا جرم تهديد او ابتزاز شخص طبيعي او اعتباري لحمله على فعل او الامتناع عنه وكذلك الاستيلاء على منفعة او مال او مستند او توقيع على مستند باستعمال طرق احتيالية كما جرم كذلك تغيير او إتلاف مستند الكتروني يتعلق بالفحوصات الطبية او التشخيص او العلاج الطبي، ومنه ايضا تجريم إعاقة او تعطيل الوصول إلى موقع او الدخول إلى الأجهزة او البرامج او مصادر البيانات عمدا والإدخال العمدي عن طريق الشبكة المعلوماتية او باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ما من شانه تعطيلها او إيقافها عن العمل او دخول موقع لتغيير تصميمه او إلغائه او تعديله او إيقافه.

واشارت الإدارة إلى ان من الجرائم الالكترونية التي يجب ان ينتبه مستخدمو تقنية المعلومات إنشاء مواقع او نشر معلومات من شانها ان تدرج ضمن مفهوم الاتجار بالبشر او تسهيل التعامل في ذلك او ترويج المخدرات وما في حكمها حيث حدد لهذه الجرائم عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز 7

الوزراة معنية بتطبيق قانون الجرائم الإلكترونية في حدود تلقي بلاغات وشكاوى المتضررين والتحري عنها ثم إحالتها إلى الجهات المختصة

الادعاء بوجود رقابة على نظام الاتصالات الشخصية خلط يستهدف التشكيك بالجهود الأمنية الرامية إلى تطبيق القانون ورصد المخالفين

في تصريح للصحافيين على هامش زيارته مركز إيواء العمالة الوافدة في منطقة الجليب

السفير الأمريكي: الكويت رائدة في محاربة «الاتجار بالبشر»

السفير الأمريكي متحدثاً لوسائل الإعلام

أغلبية العمالة الوافدة تأتي إلى الكويت لتحقيق حياة كريمة وتأمين لقمة عيش لأسرهم

قلة قليلة من الوافدين لا توفق لذا تم بناء المركز لرعايتهم وتحقيق مطالبهم وحل مشكلاتهم

ما أراه في هذا المركز يدعو للسعادة لما فيه من عناية طبية ونفسية وكذلك الإقامة الكريمة

الكويت قفزت من المرتبة الثالثة إلى الثانية في مؤشر وزارة الخارجية بحقوق العمالة

اشاد السفير الامريكي لدى دولة الكويت دوغلاس سيليمان أمس بالجهود التي تبذلها الحكومة الكويتية من أجل النهوض بملف الحقوق العمالية ومحاربة الاتجار بالبشر.

وقال سيليمان في تصريح للصحافيين على هامش زيارته مركز إيواء العمالة الوافدة في منطقة جليب الشيوخ ان هذه الزيارة جاءت لتهنئة حكومة الكويت ممثلة في الهيئة العامة للقوى العاملة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على ما بذلوه من جهود لتدشين هذا المركز المخصص للنساء والذي يحقق كل درجات الراحة والحماية للعمالة المتواجدة بداخله.

واضاف ان اغلبية العمالة الوافدة تأتي الى الكويت لعيش حياة كريمة وتأمين لقمة عيش لأسرهم موضحا ان «هناك قلة قليلة منهم لا توفق في هذا الصدد لذا تم بناء هذا المركز لرعايتهم وتحقيق مطالبهم وحل كل مشكلاتهم سواء مع صاحب العمل او نوعية العمل».

وذكر ان ما رآه في هذا المركز يدعو للسعادة لما فيه من عناية طبية ونفسية وكذلك الاقامة حتى لحظة مشكلات العمالة سواء مع صاحب العمل او اعادتهن الى بلدانهن وذلك بالتنسيق مع سفارات بلدانهن في الكويت.

واشار السفير سيليمان الى ان «الكويت قفزت من المرتبة الثالثة إلى الثانية في مؤشر وزارة الخارجية الامريكية الخاص بحقوق العمالة والاتجار بالبشر مما يعتبر قفزة كبيرة في هذا المجال».

واوضح ان انشاء (مركز ايواء العمالة الوافدة) من ضمن الاسباب الرئيسية التي ساهمت في تحسين صورة الكويت عالميا في هذا المجال وذلك من خلال حرصها على توفير كل الضمانات التي من شانها رفع الظلم عن العمال وضمان حقوقهم كاملة.

وردا على سؤال لوكالة الانباء الكويتية (كونا) عما اذا كانت هناك ملاحظات او سلبيات في هذا الشان قال سيليمان ان الحكومة الامريكية لم تلحظ اي سلبيات تذكر في هذا المجال.

واضاف بان المشكلات موجودة حتى في امريكا الا ان الكويت سجلت في السنوات الاخيرة تقدما كبيرا في مجال محاربة الاتجار بالبشر وحقوق العمالة سواء من ناحية القوانين التي اقرت اخيرا ومن شانها مساعدة العمال وحمايتهم او من خلال تحسين ظروف العمل.

وحث سيليمان «الحكومات الصديقة» على بذل المزيد من الجهود لتعزيز حقوق الانسان ومنع الاتجار بالبشر موضحا «اننا واثقون من ان الكويت تقوم ببذل كل الجهود للوصول الى هذه الاهداف».

واضاف انه «تم ابلاغنا بان هذا المركز يعتبر جزءا من بين اجزاء كثيرة وجهود تبذل من اجل تهيئة كل الاجواء الايجابية للعمالة وفرض القانون».

من جانبه قال رئيس المركز فلاح المطيري في تصريح مماثل ان المركز يعد الاول والاكبر في الشرق الاوسط إذ يتسع لنحو 500 نزيلة ويضم حاليا نحو 300 نزيلة من 20 دولة وتتم مساعدتهن على حل مشكلاتهن او اعادتهن الى بلدانهن ان رغبن في ذلك.

واوضح المطيري ان المركز يقدم العديد من الخدمات لنزيلاته لاسيما النفسية والصحية والحماية القانونية فضلا عن التغذية.

وافاد بان الهيئة العامة للقوى العاملة انتهت من اعداد الخطط والميزانيات الخاصة بانشاء مركز مماثل للرجال مبينا انه جار العمل حاليا على اختيار الموقع المناسب.

واضاف ان العديد من الهيئات الحكومية لها تمثيل في هذا المركز منها وزارة العدل ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية لافتا الى وجود لجنة مشكلة من هذه الجهات لمكافحة الاتجار بالبشر برئاسة الهيئة العامة للقوى العاملة.

وذكر انه تم تقديم المساعدة لعدد كبير من ضحايا الاتجار بالبشر موضحا ان الهيئة تقوم بالتعاون مع كل الهيئات الانسانية والمجتمعية والمنظمات الدولية كالمنظمة الدولية للهجرة والامم المتحدة لمحاربة هذا الامر.